مُقَدِّمَة

❁ التَّعرِيفُ بِالمصنِّفِ وَالكتَابِ وَمَوضُوعِهِ.

۞ أَوْلاً: التَّعرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ:

أمَّا مصنِّف كتاب: ((صِفَةُ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَىٰ التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا))؛ فهو الشيخ العلامة المحدث الإمام: ((أبوعبدالرحمٰن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني[1]، الأرناؤوطي)).

وُلِدَ بـ: (أشْقُودرَة) مَدينةٌ ألبَانيَّة علىٰ بحيْرةِ شقُودر[2]، في الثُّلثِ الأول مِنْ القرنِ الثَّالث عشر الهِجرِي، عام (1332 هـ)، ثمَّ هَاجَر به أبُوه إلىٰ الشَّامِ، واسَّتقَر بِهَا.

فَهُو ألبَانِيُّ الأصْلِ ، شَامِيُّ المَنْشَأ والحَيَاة.

توفىٰ بـ: (عمَّان)، عام (1420 هـ)، رَحِمَهُ اللهُ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ.

حَبَّبَ اللهُ إلىٰ قلبهِ عِلمَ الحَدِيثِ، بعد مَقَالاتٍ قَرَأهَا للسَّيِّد **(مُحمَّد رَشِيد رِضَا)** في **((مَجَلَّةِ المَنَار))**؛ فأقْبَل عَلىٰ دِرَاسَةِ الحَدِيثِ، وعُلُومِهِ، وترَسَّمَ منْهَجَ أهْلَ الحدِيثِ،

---

(1) ألبانيا قطر جبلي يقع في القسم الجنوبي الشرقي من قارة أوربا وتُعد إحدىٰ الدول الأوربية الأقل تقدماً. ويكسب معظم سكان ألبانيا رزقهم من خلال ممارسة الزراعة ويتحدثون اللغة الألبانية. الموسوعة العربية العالمية.

(2) المنجد في الأعلام ص: (334).

حتىٰ خالطَ مُشَاشَتَه، فمَا عاد يُعرفُ إلا بِالحدِيثِ وطَرِيقتِهِ وأهلِهِ، مَذهبًا وَمَنهجًا، فهُو رجلُ الحدِيثِ وإمَامُه، السَّائرُ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلفِ الصَّالِح!

تميَّزَ في فقْهِهِ بالاتِّبَاعِ للآثَارِ؛ بَلْ إنَّه صَرحَ أنَّه لا يقُولُ بِقولٍ في مسْألَةٍ إلاَّ وَلَهُ فِيهَا سَلَفٌ.

هٰذا الرَّجُل هُو شيْخُ الحديثِ في هٰذا العصْرِ؛ يُلقَّبُ بِمحدِّثِ الشَّامِ، ولو قِيلَ: مُحدِّثُ الدُّنْيَا، لاستحقَّ ذٰلِكَ، ولا أزكِّي عَلىٰ اللهِ أحدًا.

وقد تعرَّضَ -كحال غيْرِهِ مِنْ أئمَّةِ الدِّينِ-، لِعدَوَاتٍ وُخصُومَاتٍ، ورُمِيَ بِأمُورٍ؛ وخُلاَصَةِ مَا رمَوْهُ بِه أنْ قَالُوا عَنهُ:

1. مُرجِئٌ.
2. مُحدِّثٌ ليْسَ بِفقِيهٍ.
3. لا عِلْمَ له بَالأصُولِ.
4. لا شُيُوخَ لَهُ.
5. شَاذٌ، متفرِّدٌ، مخَالِفٌ لمَا عليْهِ النَّاس.
6. لا يحْتَرِمَ العلماءَ ولا يعْرِفُ قَدْرَهُم.
7. ظَاهِرِيُّ المَذْهَبِ.
8. مُتسَاهِلٌ في التَّصْحِيحِ.
9. متنَاقِضٌ في أحكَامِهِ عَلىٰ الحَدِيثِ.
10. لا يَهتَمُ بِنَقْدِ المَتْنِ.

وهٰذهِ الأمُورُ هِي -في الغالب- مَا يُرمىٰ بِهِ أهلُ الحدِيثِ في كلِّ عَصْرٍ، وقَدْ رأيتُ عرضَها وردَّها ، ذبًّا ودِفَاعًا عنْهُم وعنْهُ:

⊙ أمَّا قَولُهُم مُرجِئٌ:

فَإنَّ عمدَتَهُم في هٰذَا أمُورٌ؛ وهِي:

➢ أنَّ الشَّيْخَ قالَ في بَعضِ الأشْرِطَة المُسجَّلة: إنَّ الإيمَانَ هُو التَّصدِيقُ. وقرَّرَ أنَّ الأعمَالَ شَرطُ كَمَالٍ.

➢ أنَّ الشَّيخَ لاَ يَرىٰ التَّكفِيرَ إلاَّ بالاعْتِقَادِ.

➢ أنَّ الشَّيْخَ لاَ يُكفِّر تَارِكَ الصَّلاَةِ.

والرَّدُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ في النِّقَاطِ التَّالِيةِ[3]:

أولاً: لاَ أُزكِّي عَلىٰ اللهِ أحَدًا؛ ولٰكن الذِي أعْلمُهُ وأتيَقَنهُ أنَّ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللهُ- رجلٌ مِن أهلِ السُّنَّة، وَعَلمٌ مِن أعَلامِها، مشْهُودٌ لهُ بِذٰلِكَ مِن أئِمةٍ كِبَار. وهُو معَ هٰذا غيرُ معْصُومٍ عَنْ الخَطأ.

☆★☆★☆★☆★☆★

ثانيًا: الشَّيْخُ بريءٌ مِن الإرجَاءِ، ويدلُّ علىٰ ذٰلِك:

أنَّ الطَحَاوِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- لمَّا قَال في عقِيدتِهِ: ((وَالإيمَانُ هو الإقْرارُ باللِّسَانِ وَالتَّصدِيقُ بالجَنَانِ)) ا. هـ.

---

(3) ولفضيلة الشيخ عبدالعزيز الريس -جزاه الله خيرًا- كتاب في تبرئة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- من الإرجاء؛ بعنوان: (الألباني والإرجاء)، استفدت منه.

علَّق الألبَانيُّ بِقولِهِ -رَحِمَهُ اللهُ-: ((هٰذا مَذهبُ الحَنفيَّةِ والمَاتُرِيديَّةِ، خِلاَفًا للسَّلفِ وَجَماهِيرِ الأئِمَّةِ؛ كَمالِكٍ والشَّافِعيُّ وَأحْمَد والأوزَاعِيُّ وَغيْرُهُم، فإنَّ هٰؤلاَءِ زَادُوا عَلىٰ الإقْرَارِ والتَّصْدِيقِ: العَملَ بِالأرْكَانِ.

وَليْسَ الخِلافُ بين المذهبيْنِ اختِلافًا صُوريًّا كَمَا ذهبَ إليه الشَّارِحُ –رحمه الله تعالىٰ– بِحُجَةِ أنَّهُم جَمِيعًا اتَّفقُوا علىٰ أنَّ مُرتكِبَ الكبِيرة لا يَخرجُ عنِ الإيمَانِ، وأنَّهُ في مَشِيئةِ اللهِ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ؛ فإنَّ هٰذا الاتِّفَاقُ وإنْ كَانَ صَحِيحًا، فإنَّ الحَنَفيَّةَ لو كَانُوا غيرَ مُخالِفينَ لِلجمَاهِيرِ مُخالفَةً حَقِيقيَّةً في إنْكَارِهِم أنَّ العَمَلَ مِنْ الإيمَانِ؛ لاتفقُوا مَعهُم عَلىٰ أنَّ الإيمَانَ يَزِيد وينقُص، وأنَّ زِيادتَهُ بالطَّاعةِ، وَنقْصُهُ بِالمَعْصِيَةِ، مع تضَافرِ أدَلةِ الكتَابِ والسُّنَّة والآثَارِ السَّلفيَّة عَلىٰ ذٰلِك. وقَدْ ذَكَر الشَّارِحُ طَائِفة طيِّبة مِنهَا (342 – 344)؛ ولٰكِن الحنِفيَّةَ أصَرُّوا عَلىٰ القولِ بخلاف تِلكَ الأدِّلَة الصَّرِيحَة في الزِّيَادَةِ و النُّقصَانِ، وتكلَّفُوا في تَأويلِها تكلُّفًا ظَاهرًا؛ بل بَاطِلاً؛ ذكر الشارح (ص: 342) نموذجًا منها؛ بَل حُكِيَ عن أبي المعين النسفي أنَّه طَعنَ في صحَّةِ حدِيث: ((**الإيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَة** ....)). مَعَ احتِجَاجِ كلِّ أئِمةِ الحَدِيثِ بِهِ، وَمِنهُم البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ في (صحِيحِهِمَا) وهُو مخرجٌ فِي **(الصَّحِيحةِ: 1769)** وما ذٰلِك إلاَّ لأنَّهُ صريحٌ فِي مخَالفَةِ مَذْهبِهِم!

ثمَّ كيْفَ يصِحُّ أنْ يكونَ الخِلافُ المذكُور صوريًّا وهُم يجِيزُون لأفْجَرِ وَاحدٍ منهُم أنْ يقُولَ: إيمَانِي كَإيمَانِ أبِي بكْرٍ الصِّدِّيقُ! بَلْ كإيمَانِ الأنْبياءِ والمُرسَلِين وَجِبرِيل وَمِيكائِيل –عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ–؟!

كيْفَ وهُم بنَاء عَلىٰ مذهبِهِم هٰذَا لا يُجِيزُونَ لأحدِهِم –مهما كَانَ فاجِرًا فَاسِقًا أنْ يَقُول: أنَا مُؤمنٌ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ بَلْ يَقُول: أنَا مُؤمِنٌ حَقًا ! وَاللهُ –وَجَلَّ– يَقُولُ:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: 2-4]، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء : 122] .

وبناءً عَلىٰ ذٰلِك كلِّه اشْتَطُوا في تَعصُّبِهِم، فَذَكَرُوا أنَّ مَنْ استَثْنَىٰ في إِيمَانه فَقَدْ كَفرَ! وَفرَّعُوا علَيْه أنَّهُ لا يَجُوزُ للحَنَفِيِّ أنْ يتَزَوَّجَ بِالمَرأةِ الشَّافِعِيَّةِ! وَتَسَامَحَ بَعضُهُم – زعمُوا- فَأجَازَ ذٰلِك دُونَ العَكسِ، وعلَّلَ ذٰلك بقولِه: تنزيلاً لهَا مَنْزِلة أهْلِ الكتَابِ!

وأعرِفُ شَخْصًا مِنْ شيُوخ الحنْفِيَّة خَطبَ ابنتَه رَجلٌ مِن شيوخِ الشَّافعِيَّة؛ فَأبَىٰ قَائِلاً: .... لولاَ أنَّك شَافعيٌّ! فَهل بَعدَ هٰذَا مَجَالٌ للشَّكِ في أنَّ الخِلَافَ حقِيقيٌّ؟ ومَنْ شاءَ التَّوسُّعَ في هٰذهِ المسْألَة؛ فليَرجِع إلىٰ كِتابِ شيْخِ الإسْلاَمِ ابْن تيْميَّة: **(الإيمان)** فإنَّه خَيْر ما أُلِّفَ في هٰذا المَوضُوعِ)) ا. هـ[4].

وقَولُ الألبَانِيِّ في كتابِهِ: (الذبُّ الأحْمَدُ عنْ مُسنَدِ الإمَام أحْمَدُ) [5] : يبدُو لِي – والله أعلمُ– مِن مَجْمُوعِ كلامِهِ (يعني: عبد القدُّوس الهاشمي صاحب المقالة) المُتَقدِّم بِصُورةٍ عَامَّة، وَمِنْ قَولِهِ في هٰذِه الفَقْرَة بِصورَةٍ خَاصَّة (يعني قول الهَاشِميِّ المَذْكُور، عنْ القطيعي، رِاوية المُسْنَدِ: (وَهٰذَا الرَّجُل كَانَ فَاسِدَ العقِيدةِ مِنْ أشْرَارِ النَّاسِ)): أنَّ

---

(4) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق ص 42 – 43.

* وتمام عنوان الكتاب: (والرد علىٰ من طعن في صحة نسبته إليه ، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتىٰ صار ضعيفه، وتحقيق أنه لازوائد للقطيعي فيه أو عليه)، وهو رد علىٰ مقالة للمدعو عبدالقدوس الهاشمي ، التي ذهب فيها إلىٰ عدم صحة نسبة ((المسند)) إلىٰ الإمام أحمد ، وطعن فيها في عقيدة راويه أبي بكر القطيعي.

الرَّجُلَ حَنَفِيَّ المَذْهَب، مَاتُرِيدِيَّ المُعتَقَد؛ ومِنَ المعْلُومِ أنَّهم لا يقُولُون بِما جَاء في الكتَابِ والسُّنَّة وآثَارِ الصَّحابَة، مِن التَّصَّرِيحِ بأنَّ الإيمَانَ يَزيدُ وينقُصُ، وأنَّ الأعمَالَ مِنْ الإيمَانِ، وعَلَيهِ جمَاهِيرُ العُلمَاءِ سَلفًا وخَلفًا، مَاعَدا الحَنفيَّة؛ فإنَّهم لا يَزالُونَ يُصِّرُونَ عَلىٰ المُخَالفَةِ؛ بَل إنَّهم لَيُصرِّحُون بإنْكَارِ ذٰلِك عَليْهِم؛ حَتىٰ إنَّ مِنهُم مَنْ صرَّحَ بأنَّ ذٰلك ردَّةٌ وكُفرٌ، -والعِياذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ- فَقدْ جَاءَ في ((بَابِ الكرَاهَةِ)) مِنْ البَحْرِ الرَّائِقِ لابْن نُجيم الحَنَفِيُّ، ما نَصُّهُ (8/ 205): ((وَالإيمَانُ لا يَزِيدُ ولا ينقُصُ؛ لأنَّ الإيمَانَ عِندنَا لَيسَ مِنْ الأعْمَالِ)) [6]. ا. هـ [7].

ويُعلِّقُ الألبَانِيُّ علىٰ هذا المقْطَعِ عند طَبعِ الكتابِ عام (1420 هـ)، وقدْ بلَغَهُ رَميُ بعضِهِم لهُ بالإرْجَاء: ((أقُولُ: هٰذا مَا كُنتُ كتَبْتُه مُنذُ أكثَرَ مِنْ عشرِينَ عامًا، مُقررًا مَذهَبَ السَّلف، وعقِيدةِ أهْل السُّنَّة -وَالحمْدُ للهِ- في مسَائِل الإِيمانِ؛ ثمَّ يأتي اليوم بعض الجَهْلة الأغْمَار، والنَاشِئة الصِّغار، فيرمُونَنَا بالإرجَاء، فَإلىٰ اللهِ المُشْتكىٰ مِن سُوءِ مَا هُم عليْهِ مِن جَهَالةٍ وَضَلالَةٍ وغُثَاءٍ ....)) ا. هـ.

قلتُ: فهٰذا كلامٌ صرِيحٌ واضحٌ مِنْ الألبانيِّ في تقرِيرِ عقِيدةِ أهلِّ السُّنَّة وَالجَمَاعَة في بَابَ الإيمان؛ فهو يُقرِّرُ:

---

(6) وهذا يخالف صراحةً حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل : أي العمل أفضل؟ قال: ((إيمان بالله ورسوله....) الحديث، أخرجه البخاري وغيره ، وفي معناه أحاديث أخرىٰ، ترىٰ بعضها في الترغيب والترهيب (2 / 107).

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية وجه كون الإيمان من الأعمال، وأنه يزيد وينقص بما لا مزيد عليه، في كتابه (الإيمان) فليراجعه من شاء البسط. من تعليق الألباني علىٰ هذا الموضع.

(7) الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد ص 32 – 33 .

أنَّ الإيمَانَ: تصْدِيقٌ في الجَنَانِ، وقولٌ باللِسَانِ، وعمَلٌ بالجَوارِحِ، وَلَيْسَ مُجرَّد تصديقٌ.

- **أنَّ العَمَلَ مِن الإيمَانِ.**
- **أنَّ الإيمَانَ يَزِيدُ ويَنقُصُ.**
- **يَزيدُ بالطَّاعةِ وينقُصُ بالمعْصِيةِ.**
- **وأنْ يَقولَ المُسْلِمُ: أنَا مُؤمنٌ إنْ شَاءَ اللهُ.**
- **وأنَّ هٰذا الاستِثْنَاء لَيس بِشكٍ في الإيمَانِ.**

وفِي كلامِهِ السَّابِقُ يصيح الشَّيْخ بِالبراءَةِ مِن الإرجَاءِ والمُرجِئةِ، ويُلزِمُهُم بِقَولِهِم وَمُخَالَفَتِهِم لأهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ!

☆★☆★☆★☆★☆★

ثالثًا: مِنْ أيْنَ جَاءتْ تُهمَةُ الإرجَاءِ إلىٰ الشَّيْخِ؟!

أقُولُ: وقعتْ عِباراتٌ للشيخِ مُوهِمةٌ بذٰلِك، طَارَ بها بعضُهُم مِمنَّ يريدُ طَعنًا في الشَّيخِ، والمَوقِف الذِي أعتقِدُهُ دِيَانةً في هٰذا: أن ترد تِلكَ العِبارات بِأنَّهَا مُوهِمةٌ لِلخَطأ، ومُشَابِهة مذهَبَ المُرجِئة، مَع تبْرِئَةِ الشَّيْخَ مِنْ أنْ يكونَ مُرجِئًا، يُقرِّر مَذهَبَ المُرجِئة!

فالشَّيْخُ ليْسَ بِمعصُومٍ، أخْطَأ في التَّعبِير عِنْ مُرادِهِ في مَواضِع، وسبَقتَ إلىٰ لفْظِهِ تلْكَ العِبارات المُوهِمة، وهُو في الحقِيقَةِ بَراءٌ مِن الإرْجَاءِ والمُرجِئةِ، بدلِيلِ كلامِهِ السَّابِق.

ويتأكَّدُ هٰذا إذَا عَلِمتَ أنَّ أغلَب تلك الألفَاظِ جَرتْ مِن الشَّيخِ في حالِ البحثِ والمُناقَشةِ معَ آخرينَ، وسُجِّلتْ تِلك الجَلسَات، وَفِيها جَاءتْ تلكَ العِبَاراتِ، ومعْلُومٌ أنَّ مجْلِسَ البحْثِ والنَّظَرِ ليْسَ كَمجْلِسِ التَّقرِير!

☆★☆★☆★☆★☆★

رابعًا: ما جَرىٰ علىٰ لسانه مِنْ أنَّ الإيمَان هُو التَّصدِيقُ، دُون أنْ يَذكُر بَاقِي أركَانِه مِن العمَلِ بالجَوارِحِ، والقَولُ باللِّسَانِ؛ إذْ الإيمانُ قولٌ بِاللسَانِ وَتصدِيقٌ بالجَنَانِ وَعَملٌ بِالأركَانِ (الجَوَارِح).

أقُولُ: إنَّمَا مُرادُه بِذٰلِك أنَّ الإيمَانَ تصْدِيقٌ مخصُوصٌ، وقدْ عبَّرَ بِهٰذَا الإمَام ابن تيْميَّة -رَحِمَهُ اللَّهُ-، والإمام مُحمَّد بن عبْد الوهَّاب -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قَال ابْن تيْميَّة عَنْ الإيمَانِ: ((لَيْسَ هُوَ مُطْلَقَ التَّصْدِيقِ؛ بَلْ هُوَ تَصْدِيقٌ خَاصٌّ مُقَيَّدٌ بِقُيُودِ اتَّصَلَ اللَّفْظُ بِهَا، وَلَيْسَ هَـٰذَا نَقْلًا لِلَّفْظِ وَلَا تَغْيِيرًا لَهُ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِإِيمَانِ مُطْلَقٍ بَلْ بِإِيمَانِ خَاصٍّ وَصَفَهُ وَبَيَّنَهُ)) [9] ا. هـ.

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ((الْقَوْلُ الْمُجَرَّدُ عَنْ اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ لَيْسَ إيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ بِالْبَاطِنِ هُوَ الْإِيمَانَ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ أَتْبَاعِ جَهْمٍ والصالحي، وَفِي قَوْلِهِمْ مِنْ السَّفْسَطَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي قَوْلِ ابْنِ كَرَّامٍ إلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ أَتْبَاعِ ابْنِ كَرَّامٍ.

وَكَذَلِكَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حُبٌّ لِلَّهِ وَلَا تَعْظِيمٌ؛ بَلْ فِيهِ بُغْضٌ وَعَدَاوَةٌ لِلَّهِ وَرُسُلِهِ لَيْسَ إيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ)) [10] ا. هـ.

---

[8] مجموع الفتاوىٰ (7 / 122، 263، 291، 296، 529، 555).

[9] مجموع الفتاوىٰ (7 / 122). وانظر منه: (7 / 263، 291، 296، 324، 529، 555).

وقال أيضًا -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ((فَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ لَا يَكُونُ إيمَانًا بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقٍ لَيْسَ مَعَهُ عَمَلُ الْقَلْبِ وَمُوجِبُهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إيمَانًا بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ وَهَوًى؛ بَلْ لَا بُدَّ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْقَلْبِ)) [11] ا.هـ.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهَّاب: ((وأمَّا مَا سألتُم عنهُ: منْ حقِيقةِ الإيمانِ؟ فهُو التَّصدِيق، وأنَّه يزيدُ بِالأعمَالِ الصَّالِحةِ، وينقُصُ بَضدِّها؛ قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر : 31] ، وقوله : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة : 124]، وقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال:2] وَغيْر ذٰلِكَ مِنَ الآياتِ.

قال الشيباني -رحمه الله-: ((وإيمَانُنا قَولٌ وفِعلٌ ونِيَّةٌ، ويَزْدَادُ بَالتَّقْوَىٰ ويَنْقُصُ بِالرَدَىٰ؛ وقولُهُ ﷺ: ((**الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أعْلاَهَا: قَوْلُ لاَ إلٰهَ إلاَّ الله، وَأدْنَاهَا إمَاطَةُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ**))، وقوله ﷺ: ((**فَإنَّ لَمْ يسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أضْعَفُ الإيمَانِ** .)) [12] ا. هـ.

فَالإيمَانُ تَصْدِيقٌ مَخصُوصٌ، يَدْخُلُ فِيه العَملَ والقَولَ، أو يسْتَلزِمُهَا، أمَّا مُجرَّدَ التَّصْدِيق فإنَّهُ لا يُرَادِفُ الإيمَانَ، وَلاَ يُطَابِقُهُ [13].

---

(10) مجموع الفتاوىٰ (7 / 550).

(11) مجموع الفتاوىٰ (7 / 529).

(12) الدرر السنية (1 / 97).

(13) انظر : مجموع الفتاوىٰ (7 / 296 – 297 ، 555).

وَمَنْ تَأمَّلَ كَلاَمَ الشَّيْخ الألبَانيِّ في هٰذا المَحَل مِن التَّسجِيلِ الصَّوتيِّ؛ فَهِمَ أنَّه يُرِيدُ ذٰلِك قطعًا، وَعلَىٰ كُلِّ حَالٍ أقولُ: لَو سلَّمْنا أنَّه لا يُوجدُ في كلامِه مَا يُبيِّنُ أنَّهُ يُريدُ بقولِهِ: (الإيمَانُ هو التَّصدِيقُ)؛ يعني مَخصُوصًا، فَإنَّنَا نقُولُ: هٰذا خَطأٌ مِنه -رحِمَهُ اللهُ- في التَّعبِير؛ والصَّوابُ في هٰذا ما قرَّرهُ هو نفسُه في مواطنٍ أخرىٰ مِن كَلامِهِ المكْتُوب والمسمُوع؛ ومِنْه: مَا أوردْتُهُ في البنْدِ الأوَّلِ هُنا، مِنْ أنَّ الإيمَانَ تَصدِيقٌ في القلْبِ وقَولٌ باللسَانِ وعملٌ بالجَوارِحِ، واللهُ المُوفِّقُ.

☆★ ☆★ ☆★ ☆★ ☆★

خامسًا: إطلاقُه: أنَّ العملَ شرطُ كمالٍ في الإيمانِ.

أقولُ: هٰذِه العِبارة تُوهِم أنَّ العَمَلَ ليْسَ مِنَ الإيمانِ، وأنَّ الإيمانَ يثبتُ بِدونِ عَملٍ، وهٰذَا ليْسَ بِقولِ أهلِ السُّنَّةِ.

والذِي يظهَرُ مِنْ سِيَاقِ كَلاَمِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّه إنَّمَا يُرِيدُ أنَّ التَّقصِيرَ في الأعْمَالِ الصَّالِحةِ لا يُبْطِلُ الإيمانَ، فَهو يُريدُ بِهٰذِهِ العِبَارة الرَّدَّ عَلَىٰ الذِين يَشترطُون لِصحَةِ الإيمانِ ألاَّ يعمَلَ مَعصِيَة، وألاَّ يقَعَ صَاحِبه فِي تَقْصِيرٍ، لا أنَّه يُريدُ أنَّ الإيمَانَ يثبُت بِدونِ عَمَلٍ أصلاً .

وقَدْ قرَّرَ الألبَانيُّ أنَّ العَمَل لابدَّ مِنهُ في ثبُوتِ الإيمانِ، كمَا رأيتُ فيما سَبقَ في الفقْرَة الثَّانيَة، وَأزِيدُ هُنا كَلامًا آخر لَهُ في المسألةِ؛ حيث **قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: ((وعَلىٰ هٰذا فإذَا قالَ المُسلِمُ: (لاَ إلٰهَ إلاَّ الله) بلِسَانِهِ، فَعَلَيْهِ أنْ يضُمَّ إلىٰ ذٰلِك مَعرِفَةُ هٰذِهِ الكَلِمَة بِإيجازٍ ثُمَّ بالتَّفصِيلِ، فَإذا عَرفَ وصَدَّقَ وآمَنَ؛ فهو الذي يصدُق عليهِ تلكَ الأحاديثِ التي ذَكَرتُ بعضها آنفًا؛ ومِنها قوله ﷺ-مشيرًا إلىٰ شيءٍ مِن التَّفصِيلِ الذي ذكَرتُهُ

آنِفًا-: ((**مَنْ قَالَ لا إلٰه إلاَّ الله نَفعتْهُ يومـًا مِن دَهرِه**)) [14]؛ أي: كانت هٰذه الكلمةُ الطيِّبة بعد معرِفَةِ معنَاهَا مُنجِّيةً لهُ مِنَ الخُلودِ في النَّارِ – وهٰذا أكرِّرُهُ لِكي يرسَخَ في الأذهَانِ– وقدْ لا يكون قَد قامَ بِمقتضَاهَا مِن كمالِ العَملِ الصَّالِح، والانْتِهَاءِ عنْ المَعَاصِي؛ ولٰكنَّهُ سَلِمَ مِنَ الشِّركِ الأكْبرِ، وقَامَ بِما يَقتضِيهِ ويسْتَلزِمه شُروطُ الإيمانِ مِنَ الأعمَالِ القلبيِّة والظَاهِريِّة، حَسَب اجْتهَادِ بعضِ أهلِ العِلْمِ وَفِيهِ تفصيلٌ ليسَ هٰذَا مَحَل بَسْطِهِ)) ا. هـ [15].

ولعلَّ مِنَ المُهِمِّ أنْ أُنبِّهَ هُنا: أنَّ عَلىٰ المُسلِمِ أنْ يَحرِصَ في كَلاَمِهِ في أمُور الشَّرْعِ مَا استَطَاعَ عَلىٰ اتباعِ الألفَاظِ الوَاردةِ في القُرْآنِ العَظِيم والسُّنَّة النبويِّة، ومَا وردَ عَن السَّلَفِ الصَّالِح، وأنْتَ تَرىٰ هُنَا مِثالاً لذٰلِكَ؛ فإنَّ مَسألَةَ الإيمان استُعمِلتْ فِيها ألفَاظٌ غيرُ وَارِدَة ولاَ مأثُورة، سبَّبَتْ إيهَامـًا ووهْمـًا غيْرَ مقصُودٍ.

مِنْ ذٰلِك قولُهُم: ((الأعَمَالُ شرْطُ كمالٍ في الإيمَانِ))، وقولُهُم: ((الأعْمَالُ شَرطُ صِحَّةٍ في الإيمَانِ))؛ فإنَّ إطلاقَ هٰذه العبارة أو تلك يُوهِم بمذَاهِب أهْلِ البِدَعِ، فَالأولَىٰ تُوهِمُ عند إطلاَقِها بمذهَبِ المُرجِئة، وأنَّ العَمَل ليْسَ من الإيمَان، وأنَّ الإيمانَ يثبُتُ دون عملٍ، والأُخْرىٰ تُوهِم عنْدَ إطْلاَقِها بمذهَبِ الخَوارِجِ، وأنَّ مَنْ قصَّرَ في العمَلِ لا يَصِحُ إيمَانُه.

---

(14) انظر السلسة الصحيحة (1932)، صححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. من هامش محاضرة (التوحيد أولاً).

(15) التوحيد أولاً يادعاة الإسلام للألباني، من إصدارات مشروع الدعوة إلىٰ الله مسجد إبراهيم الخليل – دبي– ص: (16 – 17). فهٰذه العبارة جاءت في شريط مسجل كتب وطبع في المجلة السلفية عام 1419 هـ، ثم طبع في رسالة مفردة عام 1420 هـ، وقد أعاد الشيخ فيها النظر، وزاد بعض الزيادات.

والحقِيقةُ أنَّ هٰذه الألفاظ مُجمَلة لابدَّ فيها مِن بيَانٍ، فلا تُقبَل ولا تُرَد إلاَّ بعدَ الاسْتفْصَالِ عَن مُرادِ أصْحَابِها.

فإنْ أرَادَ منْ قَالَ: الأعمالُ شرطُ كمالٍ، أنَّ التَّقصِير في العَملِ سببٌ لنقصِ الإيمانِ، فهُو يزِيدُ بالطَّاعةِ وينقُص بالمعصِيةِ، وقدْ ينقصُ حَتىٰ يزول إذا تَركَ العملَ بالكليَّة معَ القُدرةِ وعدمِ المَانِع[16] ، فَهٰذا معْنىٰ قَولُ أهْل السُّنَّة والجمَاعَة، ولٰكِن الخطأ في العِبَارَة!

وإنْ أرادَ أنَّ الإيمانَ يثبُتُ في أصْلِهِ بغير عَمَلٍ؛ وأنَّ العَمَل ليْس من حقِيقةِ الإيمانِ؛ فهٰذا قَولُ المُرجِئةِ.

وَمَنْ قَالَ: الأعْمَالُ شرطٌ في صحَةِ الإيمانِ، إذا كَانَ مرادُهُ أنَّ أصْلَ الإيمانِ لا يثبُتُ إلا بِعملٍ، فَلاَ إيمانَ إلا بعمَلٍ، ومَنْ قصَّرَ في العَملِ أنقَصَ مِنْ إيمَانِه، فإذا تَركَ العَملَ الصَّالِحَ بالكليَّةِ معَ القُدْرَةِ وَعَدَمِ المَانِع؛ ذَهَبَ إيمَانُهُ، فإنَّ هٰذا هُو قولُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ إذ الظَّاهِرُ والبَاطِنُ مُتلازِمَانِ! فالأعْمَالُ شرطٌ في صحَّةِ ثبوت الإيمَانِ؛ وهِيَ شرطٌ في كَمالِ الإيمانِ بعَدَ ثبُوتِهِ!

وإنْ أرَادَ أنَّ من أنقصَ العملَ ذهبَ إيمانُهُ؛ لأنَّ الإيمانَ إذا نقصَ بعضُهُ؛ ذهَبَ كلَّه؛ فلاَ يَصحُ إيمانٌ مع نقصِ العَمَلِ؛ فهٰذا قولُ الخَوَارِجِ.

هَل رأيتَ مِقدَار التَّفصِيل والتَّطِويل في الشَّرحِ، ومِقدَار الوَهْمِ والإيهَامِ الذي يحصُل بسببِ هٰذه العِباراتِ؟!

---

(16) لأن الإيمان مثل الإرادة الجازمة التي لايتخلف عنها العمل إلا لمانع؛ فهو تصديق جازم. انظر مجموع الفتاوىٰ (7 / 527 ، 575 ، 604 وما بعدها)، وشرح الأصفهانية 142، وما سيأتي نقله عن الصارم المسلول (3 / 967 – 968).

ويُغنِي عن ذٰلك جِميعُهُ أنْ تَقُولَ كمَا قالَ السَّلفُ: الإيمَانُ تصديقٌ بالقلبِ وقولٌ باللسانِ وعملٌ بالجوارحِ، يَزيدُ بالطَّاعةِ وينقُصُ بِالمعصِيةِ، وقَدْ ينقُصُ حَتَىٰ يَصِيرَ مِثل الهَبَاءِ ويُعدَم.

وأخْتِمُ هٰذه القضَيَّة بهٰذا النَّقْلِ:

قال ابن أبي زيد القيراوني (ت: 386 هـ) -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ((وأنَّ الإيمانَ قولٌ باللسانِ وإخْلاصٌ بِالقَلبِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ، وَيَزِيدُ بِالطاعَةِ، وينقُصُ بِالمعصِيَةِ نَقْصاً عنْ حقَائِقِ الكَمَالِ، لاَ مُحبطاً للإيمانِ. ولاَ قولٌ إلا بِعملٍ، ولاَ قولٌ وعملٌ إلاَّ بنيَّةٍ، ولاَ قَوْلٌ وعَملٌ ونيَّةٌ إلاَّ بِموَافَقَةِ السُّنَّة. وأنَّه لاَ يَكفُّرُ أحَدٌ مِن أهلِ القبْلَةِ بِذنبٍ، وإنْ كَانَ كبيرًا. ولاَ يُحبِطُ الإيمان غيرَ الشِّركِ باللهِ كَمَا قَالَ سَبْحَانَه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65] وإن الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النساء: 48])) ا. هـ [17].

قال ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ((أَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالِانْقِيَادِ، وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَىٰ الْجَوَارِحِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَىٰ عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ مُوجِبِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ وَهِيَ تَصْدِيقٌ لِمَا فِي الْقَلْبِ، وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ وَشَاهِدٌ لَهُ، وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ وَبَعْضٌ لَهُ؛ لَكِنَّ مَا فِي الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَا عَلَىٰ الْجَوَارِحِ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : إنَّ الْقَلْبَ مَلِكٌ

---

(17) الجامع لابن أبي زيد ص 110. وانظر المقدمة رسالة ابن أبي زيد ص 8 . (ضمن مطبوعات الجامعة الإسلامية).

وَالْأَعْضَاءَ جُنُودُهُ، فَإِنْ طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ، وَإِذَا خَبُثَ الْمَلِكُ خَبُثَتْ جُنُودُهُ))

ا. هـ[18].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((**إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**)). ا. هـ[19].

☆★☆★☆★☆★☆★

سادسًا: قولُهُ: ((أنَّ الذي يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ هُو الكُفْرُ الاعتِقَادِيُّ))!

أقولُ: هٰذهِ العِبَارة وقَعَتْ للشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ-؛ وهِيَ تُوهِمُ أنَّ لا كُفْرَ إلاَّ الكُفْرَ الاعْتِقَادِيّ، مع أنَّ المُقرَّر أنَّ الكفرَ الأكبرَ المُخرِج مِنْ المِلَّةِ خمسةُ أنوَاع: (كُفْرُ تكذيبٍ، وكفْرُ استكْبَارٍ وإبَاءٍ معَ التَّصدِيقِ، وكُفرُ إعْرَاضٍ، وكُفْرُ شَكٍ، وَكُفْرُ نِفَاقٍ)[20]. فقد يُحكَمُ بِكُفرِ الشَّخصِ بِالعملِ أو بالقَوْلِ، أو بِالشَّكِ، أو بِالتَّكذِيبِ فلَمْ ينْحَصِر الكُفر في الاعتِقادِ.

أقولُ: الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللهُ-جَرَتْ العِبَارَة في لِسَانِهِ مِن خلالِ وقُوفِه علىٰ كلام ابن قيِّمِ الجَوزيْة الذِي اسْتَعمَل فِيه نَحو هٰذِه العِبارة؛ حيث قال ابْنُ القيِّم -رَحِمَهُ اللهُ-: ((أنَّ الكُفرَ نَوعَانِ: كُفرُ عَمل. وكُفرُ جُحُود وعِنَاد.

الجُحُود: أنْ يَكفُر بِما عَلِمَ أنَّ الرَّسول جَاء بِهِ مِن عِندِ اللهِ جُحُودًا وعِنَادًا مِن أسمَاءِ الرَّبِّ وَصفَاتِهِ وَأفعَالِهِ وأحْكَامِهِ، وَهٰذَا الكُفْرُ يُضَادُّ الإيمَانَ مِن كلِّ وَجهٍ.

---

(18) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الجامع لمعمر بن راشد) (11 / 221) ، ومن طريقه في الجامع لشعب الإيمان (1/ 350) ورواه البيهقي بسند آخر مرفوعـًاوضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير .

(19) مجموع الفتاوىٰ .

(20) مدارج السالكين (1 / 337) .

وأمَّا **كُفْرُ العَمَلِ** فينقسمُ إلىٰ: ما يُضادُّ الإيمانِ، وإلىٰ ما لا يُضَادُّهُ.

فَالسُّجودُ للصَّنمِ والاستِهانةُ بِالمصحفِ وقتْلِ النَّبيِّ وسبِّهِ يُضادُّ الإيمانَ.

وأمَّا الحكْمُ بغيرِ ما أنزلَ، وتَركِ الصَّلاة فَهو مِنَ الكُفر العمليِّ قطعـًا، ولا يُمكن أن ينفي عنه اسْمَ الكُفر بعدَ أنْ أطْلَقَهُ اللهُ ورَسُولُهُ عليهِ، فالحَاكِمُ بغيرِ مَا أَنزَلَ اللهُ كافرٌ، وتَارِكُ الصَّلاةِ كَافرٌ، بِنصِ رسولِ اللهِ ولٰكن؛ هو كُفر عَمَل لا كُفر اعتِقَاد.

ومِنَ المُمتَنِع أنْ يُسمي الله –سبحانه– الحَاكِم بِغيرِ مَا أَنزَلَ اللهُ كَافرًا، ويُسمِّي رَسولُ اللهِ تارِكَ الصَّلاة كافرًا، ولا يطلقُ عليهِما اسمُ كَافِر، وقَدْ نَفَىٰ رسُولُ اللهِ الإيمانَ عن الزَّاني والسَّارق وشَارِبُ الخمْر وعمَّنْ لا يأمَن جَارُه بَوائِقَه، وإذا نفىٰ عنهُ اسم الإيمانِ فهو كَافرٌ من جهةِ العملِ وانتَفىٰ عنْه كفرَ الجحُودِ والاعتِقَادِ.

ثمَّ قَالَ: فالإيمانُ العمليُّ يُضادُّه الكُفر العَمليّ. والإيمَانُ الاعتقَاديُّ يُضادُّه الكُفر الاعتقاديُّ. وقدْ أعلَنَ النَّبيُّ بما قلناه في قولِهِ في الحدِيثِ الصحيحِ: ((**سِبَابُ المُسْلِمُ فسوقٌ وقِتَالُهُ كفرٌ**)) ففرقٌ بين قتَالِهِ وسبَابِهِ، وجَعلَ أحدَهما فُسُوقـًا لا يَكفُر بِه، والآخر كفرًا. ومعلومٌ أنَّه إنَّما أرادَ الكُفر العمليَّ لا الاعتقاديّ، وهٰذا الكفر لا يُخرِجُه مِنَ الدَّائرة الإسلاميَّة والمِلَّة بالكليَّة كمَا لايُخرجُ الزَّاني والسَّارق والشَّارب مِنَ المِلَّةِ، وإن زَالَ عنهُ اسمُ الإيمَانِ)) ا. هـ[21].

(21) كتاب الصلاة ص 72– 74 .

والشَّيخ لمَا رَوجِعَ في ذٰلِكَ أثبتَ أنَّه يُكفِّرُ بِمجرَدِ القَولِ وبِمجردِ الفعْلِ، إذا كَانَ يُضادُّ الإيمانَ، فهو يَحكُم بِكفرِ سَابِّ الدِّين، إذا أصرَّ بَعدَ العِلْمِ [22]. وقرَّر أنَّ مَنْ يدُوسَ المصحَف مع عِلمِهِ بِه، وقصْدُهُ له فَقَد كَفَر كُفرًا مُخرِجًا مِن المِلَّةِ [23].

بل قَد نَصَّ عَلىٰ أنَّه يحصُرُ الكَفر في الاعتقادِ وفي العملِ الدَّالِّ عَلىٰ الاعْتقَادِ [24]. وهُو يعنِي بهٰذا: العَملَ الذي يُضادُّ الإيمان، وظَهرَتْ إرادُةُ الشَّخصِ وقصْدُه فِيه للفعلِ (عملاً أو قولاً).

ومِنْ ذٰلِك مَا جَاء في تعلِيقِهِ عَلىٰ قول سَفر الحوالي – شفاه الله-: ((معَ أنَّ الكفرَ في الشَّرعِ: منهُ كفرُ تكذيبٍ، وكفْرُ استهزَاءٍ، وكُفْرُ إباءٍ، وامتِنَاعٌ وإعْراضٌ، وكُفرُ شَكٍّ)) ا. هـ .

يُعلِّقُ الألبانيُّ بِقولِهِ: ((هٰذِه كلُّهَا من أعمالِ القُلُوبِ، فليْسَت كُفرًا عَمليًّا مَحضًا، وبعضُهَا يُنبِئُ عمَّا في القَلبِ، وليْسَ كلُّ عَملٍ كذٰلِكَ بَداهَةً، كَقتَالِ المُسلِم)) ا. هـ[25].

وعُمُومـًا؛ فإنَّ إطْلاقَ القَولِ: أنَّ لاَ كفرَ إلا بِالاعتِقَادِ، عِبارةٌ لا تَتَّفِقُ معَ ما قرَّرَهُ أهْلُ السُّنَّةِ في البَابِ، ومَا انتَهىٰ إليهِ قَولُ الشَّيخِ في المسْألةِ، يُوضِحُ أنَّ إطلاَقَها عِندَهُ غَير مُرَادٍ، والحمدُ للهِ.

☆★☆★☆★☆★☆★

(22) نقل ذلك تلميذ الشيخ الألباني فضيلة الشيخ: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد ، في رسالته: (مع شيخنا ناصر السنة والدين محمد بن ناصر الدين الألباني مجدد القرن ومحدث العصر) ص: 23.

(23) حاشية التحذير من فتنة التكفير ص: (72). بواسطة رسالة فضيلة الشيخ: عبدالعزيز الريِّس (الألباني والإرجاء).

(24) الدرر المتلألئة بنقض الألباني فرية موافقته للمرجئة ص: (171).

(25) الدر المتلألئة ص: (119-120).

سابعًا: قَوْلُهُ: أنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ لا يَكفُرْ.

أقولُ: الشَّيخَ يقولُ إنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ كَسلاً وتَهاونـًا لا يَكفُرْ، ولا يقصِدُ مَنْ تَركَها بِالكليَّةِ فَلَم يصلِّ يومًا إلىٰ أنْ توفَاه اللهُ معَ القدْرةِ وعدَمِ المَانِع؛ بل يَقصِدُ: مَنْ يُصلِّي أحيَانًا ويتكَاسَلُ ويتهَاونُ أحيانًا حَتىٰ يَخرجَ وقْتُها مِنْ غيرِ أنْ يُصلِّيها، بِلا عُذرٍ.

وللشَّيْخِ كلامٌ نصٌّ في هٰذا، فتراه يعلِّقُ علىٰ قولِ ابن تيْميَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: ((وَبِهَذَا تَزُولُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ؛ بَلْ أَكْثَرُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ لَا يَكُونُونَ مُحَافِظِينَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَا هُمْ تَارِكُوهَا بِالْجُمْلَةِ، بَلْ يُصَلُّونَ أَحْيَانًا وَيَدَعُونَ أَحْيَانًا؛ فَهَـٰؤُلَاءِ فِيهِمْ إيمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ فِي الْمَوَارِيثِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ هَـٰذِهِ الْأَحْكَامَ إذَا جَرَتْ عَلَىٰ الْمُنَافِقِ الْمَحْضِ -كَابْنِ أبيٍّ وَأَمْثَالِهِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ- فَلَأَنْ تَجْرِيَ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ)) ا. هـ[26].

يُعلِّقُ الألبَانيُّ علىٰ قولِ ابن تيْميَّة هٰذا فيقُولُ: ((كلامٌ عدلٌ مِنْ كَلامِ شَيخِ الإسْلاَم -رَحِمَهُ اللهُ-، وهُو يَنافِي قَوْلَ مَنْ يقُول بتكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ ولَو مَرةً وَاحِدةً بَعدَ خُرُوجِ وقْتِها! ويُوضِّح أنَّ الذي يَكفُر إنَّما هُو المُعانِد، وقَدْ مثَّل لهُ بمَا تقدَّمَ، كمَنْ عُرِضَ علىٰ السَّيْفِ إلاَّ أنْ يُصلِّي فأبىٰ)) ا. هـ[27].

ولمَّا قَالَ الشيخ سَفر الحوالي -عافاه الله-، عَنْ رسَالة الألبانيّ في حُكمِ تَارِك الصَّلاةِ، ((حيْثُ جَعلَ [أي: الألبانيُّ] التَّاركَ الكُّليَّ مُؤمِنًا مِن أهلِ الشَّفاعَةِ، ورَكَّبَ رسَالتَه كُلُّها عَلىٰ هٰذَا !)) ا. هـ .

---

(26) مجموع الفتاوىٰ (7 / 615 – 617).

(27) الدرر المتلألئة ص (133 – 134)

تعقَّبَهُ الألبانيُّ بقولِهِ: ((ليْسَ كذٰلِك، فَالرِّسالةَ قَائمةٌ عَلىٰ تَارِكِ الصَّلاةِ كَسلاً)) ا.هـ[28].

وقَالَ في تعليقٍ آخَر: ((مِنْ لَوَازِمِ التَّحقِيقِ – بَلْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ– أنْ يُبيِّنَ المُؤلِّفُ رأيَهُ بِوضوحٍ: مَا هُو مذْهَبُ السَّلفِ؟! أهُو التَّكفِيرُ بِصلاةٍ واحدةٍ فقط؟! أمْ بإصرَارِهِ عَلىٰ تَرْكِها مُطلَقًا، بحيْثُ يمُوتُ وقَدْ شَاخَ ولمْ يُصلِّ للهِ صَلاةً؟! أو الذي رُفِعَ أمْرُه إلىٰ الحَاكِمِ ، فَأمَرهُ بالصَّلاةِ؛ فأبىٰ فَقُتِلَ؟!)). ا. هـ[29].

ولمَّا قَالَ الشَّيْخ سفر الحوالي –شَفَاهُ اللهُ– : ((فمَنَ تَرَكَ الصَّلاةَ بالكليَّةِ؛ فَهُوَ مِنْ جِنسِ هٰؤلاَءِ الكُّفَارِ، ومَنْ تَركَهَا في أكْثَرِ الأحيانِ فهُوَ إليهم أقْربُ، وحَالَهُ بِهم أشْبهُ، وَمنْ كَانَ يُصلِّي أحْيانًا ويدَعُ أحيَانًا فَهو مُتردِّدٌ متذَبذِبٌ بينَ الكُفرِ والإيمَانِ، والعِبرةُ بِالخَاتِمة. وَتركُ المُحافظَةِ غَير التَّرك الكُّليِّ الذي هُو الكُفرُ)) ا.هـ.

علَّقَ عليه الألبانيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: ((وهٰذا التَّفصِيلُ نَراه جَيدًا؛ ولٰكن: هَلْ علَّةُ الكُفرِ في هٰذهِ الحَالةِ هُو التَّركُ لأنَّه تَركٌ، أم لأنَّه يَدلُّ بِظَاهِرِهِ عَلىٰ العِنَادِ والاستكْبَارِ، وهُو الكُفرُ القلبِيُّ؟! هٰذا هو الظَّاهِر وهُو مَناطُ الحُكمِ بِالكُفرِ، وليسَ بِمجردِ التَّركِ، وهُو مَعنَىٰ مَا كنتُ نقلتُهُ في رسَالتِي عنْ ابن تيْميَّة (ص: 44 – 46)، وهو المُصرُّ عَلىٰ التَّرك معَ قِيام الدَّاعِي عَلىٰ الفعْلِ – كَما فصَّلتُهُ هُناك– فرَاجِعهُ فَكَلامُ المؤلِّفِ لا يَخرِجُ عنْهُ؛ بلْ يُبيِّنُهُ ويُوضِّحُهُ)) ا.هـ[30].

---

[28] – الدرر المتلألئة ص (126).

[29] الدرر المتلألئة ص: (151).

[30] الدرر المتلألئة ص: (127 – 128).

وهٰذا القولُ مِنَ الألبَانيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في حُكمِ تَاركِ الصَّلاةِ هُو من أقوالِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ في المَسألَةِ:

قال أبو عمر بن عبد البر (ت: 463 هـ) -رحمه الله- عنْ القولِ بأنَّ تَاركَ الصَّلاةِ كَسلاً وتهَاونًا بِغيرِ جُحُودٍ لا يَخرجُ مِنَ الإسْلاَمِ وهُو مُؤمنٌ نَاقِصُ الإيمَانِ: ((هٰذَا قولٌ قَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعةٌ مِنَ الأئمَّةِ مِمَّنَ يقُولُ: الإيمَانُ قولٌ وعملٌ.

وقالت به المرجِئَةُ أيْضًا؛ إلاَّ أنَّ المُرجِئةَ تقُولُ: المُؤمِنُ المُقرُّ مُستَكْمِلُ الإيمَانِ ... فأمَّا أهْلُ البِدَعِ فإنَّ المُرجِئةَ قَالتْ: تَارِكُ الصَّلاةِ مُؤمنٌ مُستكْمِلُ الإيمَانِ، وإذَا كَانَ مُقرًّا غَيرَ جَاحِدٍ، ومُصَدِّقًا غَيرَ مُستكْبِرٍ، وحُكِيتَ هٰذه المَقالة عَنْ أبِي حنِيفةَ وَسَائِرِ المُرجِئةِ، وهُو قُول جهمٍ.

وقالتْ المُعتزِلَة: تَارِكُ الصَّلاةِ فَاسقٌ، لا مُؤمنٌ ولا كَافِرٌ، وهُوَ مُخلَّدٌ في النَّارِ، إلاَّ أنْ يتُوبَ.

وقَالت الصَّفريَّة والأزَارِقَة مِنَ الخَوارجِ: هُو كافِرٌ، حلالُ الدَّمِ والمَالِ.

وقَالتِ الإبَاضيِّة هُو كافرٌ، غَيرَ أنَّ دَمَهُ ومَالَهُ مُحرَّمَانِ، ويسمُّونَهُ كافِرُ نِعْمَة، فهٰذا جَمِيع مَا اختَلفَ فِيه أهْلُ القِبْلةِ في تَارِكِ الصَّلاةِ)) ا.هـ[31].

وقَالَ مجدُ الدِّينِ بِنْ تيْميَّة -رَحِمَهُ اللَّهُ- : ((وَمَنَ أخَّرَ الصَّلاةَ تَكَاسُلاً لاَ جُحُودًا أُمِرَ بِهَا فإنْ أصرَّ حَتىٰ ضَاقَ وَقتُ الأخْرىٰ؛ وَجَبَ قَتْلُهُ. وَعنْهُ لا يَجِبُ إلاَّ بِترْكِ ثَلاثٍ وبِضِيقِ وقتِ الرَّابِعة، و يُستَتَابُ بَعدَ وجُوبِ قتْلِهِ ثلاثةُ أيامٍ، ويُقتَلُ حدًا وعنْهُ كُفْرًا» ا.هـ.[32].

---

[31] – التمهيد (فتح المالك 3/ 33) .

وقال حفيده تقي الدين بن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «جَاءَ فِي بعْضِ الأَحَادِيثِ ذِكْرُ بَعضِ الأَرْكَانِ دُونَ بِعض، وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ هَـٰذِهِ "الْفَرَائِضِ الْأَرْبَعِ [الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج] بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا.

فَأَمَّا "الشَّهَادَتَانِ" إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَجَمَاهِيرِ عُلَمَائِهَا.

وَأَمَّا "الْفَرَائِضُ الْأَرْبَعُ" فَإِذَا جَحَدَ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَكَذَٰلِكَ مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرُ تَحْرِيمُهَا؛ كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ فِيهَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ غَلِطَ فَظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُسْتَثْنَوْنَ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، كَمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ اسْتَتَابَهُمْ عُمَرُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ، وَتُقَامُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَصَرُّوا كَفَرُوا حِينَئِذٍ وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَمَا لَمْ يَحْكُمْ الصَّحَابَةُ بِكُفْرِ قدامة بْنِ مَظْعُونٍ. وَأَصْحَابِهِ لَمَّا غَلِطُوا فِيمَا غَلِطُوا فِيهِ مِنْ التَّأْوِيلِ.

وَأَمَّا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَـٰذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَفِي التَّكْفِيرِ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ هِيَ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَد:

---

[32] المحرر (1/ 32-33) . وقتله و الحالة هكذا يكون كفراً ، إذ ظهر جحوده لها بإصراره علىٰ الترك حتىٰ قتل، كما نبه علىٰ ذلك حفيد المجد شيخ الإسلام بن تيميّة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في مجموع الفتاوىٰ (7/ 615،219 - 616)، وابن القيم في كتاب الصلاة (ضمن مجموعة الحديث النجدية).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَرْبَعَةِ؛ حَتَّىٰ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَمَتَىٰ عَزَمَ عَلَىٰ تَرْكِهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَفَرَ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ، وَهِيَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ، وَهَـٰذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ .

وَالثَّالِثُ: لَا يَكْفُرُ إلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَد، وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد.

والرَّابِعُ: يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ الزَّكَاةِ فَقَطْ.

الْخَامِسُ: بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ الزَّكَاةِ إذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا دُونَ تَرْكِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ.

وَهَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةُ -وَهِي: هَلْ يكفُر مَنْ أقرَّ بِالشَّهَادَتيْنِ، وَبِوجُوبِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ والحَجِّ، إذا تَركَ شيْئًا مِن هٰذِهِ الأرْكَانِ الأربْعَة؟- لَهَا طَرَفَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي إثْبَاتِ الْكُفْرِ الظَّاهِرِ.

وَالثَّانِي: فِي إثْبَاتِ الْكُفْرِ الْبَاطِنِ.

فَأَمَّا "الطَّرَفُ الثَّانِي" فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ كَوْنِ الْإِيمَانِ قَوْلًا وَعَمَلًا.

وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إلَىٰ بَيْتِهِ، فَهَـٰذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَـٰذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ.

وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ رَجُلًا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ مُقِرًّا بِأَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ مُلْتَزِمًا لِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ؛ فَيَمْتَنِعُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ قَطُّ لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا.

وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْعَلُهَا؛ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ هَـٰذِهِ الْحَالِ كَذِبًا مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ يُلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْحَشِّ وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلَامَ اللهِ، أَوْ جَعَلَ يَقْتُلُ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُنَافِي إِيمَانَ الْقَلْبِ، فَإِذَا قَالَ: "أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي" مَعَ هَـٰذِهِ الْحَالِ؛ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَظْهَرَهُ مِنْ الْقَوْلِ.

فَهَـٰذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدَبُّرُهُ فَمَنْ عَرَفَ ارْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَامْتَنَعَ عَنْ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ والجَهْمِيَّة، وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ الْفِعْلِ؛ وَلِهَـٰذَا كَانَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هَـٰذَا مِنْ الْفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ فِي "مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ"، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إِيمَانِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ إِيمَانَ الْقَلْبِ التَّامِّ بِدُونِ شَيْءٍ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ، سَوَاءٌ جَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ، أَوْ جُزْءًا مِنْ الْإِيمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَفْعَلُ بَعْضَ الْمَأْمُورَاتِ وَيَتْرُكُ بَعْضَهَا كَانَ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ بِحَسَبِ مَا فَعَلَهُ، وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ. كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: ((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)) » ا.هـ[33].

☆★☆★☆★☆★☆★

ثامنًا: مَحَلُ الإرجَاء في هٰذِهِ المَسألَةِ هُو في قَولِ مَنْ قَالَ مِنَ الفُقهَاءِ: إنَّهُ إذَا أصرَّ عَلىٰ تَرْك الصلاة؛ وهُو يُدَّعَىٰ إليْها ويَرىٰ بَارِقة السيف، حَتىٰ يُقتَل؛ أنَّه يُقتَلُ حدًّا لا كُفْرًا!

أوْ قَالَ: مِنْ امتَنَعَ عَنْ فِعلِ الصَّلاةِ لا يُقتَلُ!

أو قَالَ: مَن أقرَّ بِالصَّلاةِ ولَم يلتَزِمْ وجُوبهَا فَهُو مُؤمنٌ!

أو قَالَ: مَنْ تَركَ الصَّلاةَ كَسلاً وتهَاوُنًا هُو مُؤمنٌ مُستكمِلُ الإيمَانِ!

أو قَالَ: مَنْ أقرَّ ولَمْ يجْحَد وُجُوبَ الصَّلاةِ، ثمَّ هُو تَارِكٌ لهَا لَم يَفعَلهَا بالكليَّةِ حَتىٰ يمُوتُ، هُو مُؤمنٌ!

هٰذا هُو محلُّ الإرجَاءِ.

قال سفيان ابن عيينة: ((فَمَنْ تَركَ خِلَّةً مِنْ خِلاَلِ الإيمَانِ؛ كَانَ بها عِندنَا كَافِرًا، ومَنْ تَركَها كَسَلاً أو تهاوُنًا أدَّبْنَاهُ، وكانَ بها عِندَنَا نَاقِصًا)) ا.هـ[34].

وقال ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- : (فَهَـٰذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدَبُّرُهُ فَمَنْ عَرِفَ ارْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَامْتَنَعَ عَنْ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ والجَهْمِيَّة وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ الْفِعْلِ؛ وَلِهَـٰذَا كَانَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هَـٰذَا مِنْ

---

[33] مجموع الفتاوىٰ (7/ 615-617).

[34] الشريعة / الفقي / ص104.

الْفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ فِي "مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ" وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ)) ا.هـ [35].

قلتُ: فهٰذَا هُو مَحلُّ الإرجَاءِ فِي المسْأَلَةِ؛ فَلا يُقال عَمَّنْ قَالَ: إنَّ منْ تَركَ الصَّلاةَ كَسلاً وتهَاوُنـًا مِنْ غَيرِ جُحُودٍ وعِنَادٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَركٍ لَها بِالكليَّةِ مَعَ التِزَامِهِ بِفعلِهَا وإقرَارِهِ بِوجُوبهَا؛ لا يَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ، وهُو نَاقِصُ الإيمَانِ، فإنْ دَعَاهُ الإمَامُ أو نَائِبَهُ إلىٰ فِعلِها وأصرَّ عَلىٰ الامتِنَاعِ والتَّركِ يُقتَلُ كَافراً؛ **أقولُ:** لا يُقالُ عَمَّنَ قَالَ هٰذَا: إنَّهُ هَوَّنَ مِن شَأنِ الصَّلاةِ، أوْ إنَّ هٰذا مِن آثَارِ الإرجَاءِ، أو مَنْ قَالَ بِذٰلِك فَفِيه إرجاءٌ! لاَ يُقالُ هٰذا؛ إذ قَدْ بَيَّنتُ لكَ مَحلَّ الإرجَاءِ فَلا تَلتَبِس عَليكَ الأمُور والله يرعاك! بَلْ هٰذا القولُ مِنْ أقوالِ أهلِ السُّنَّةِ فِي المَسألَةِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي رِوايةٍ عنْ أحْمَد بِن حَنْبل (ت: 241هـ) -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (يخرج الرَّجلُ مِن الإيمانِ إلىٰ الإسْلامِ [فإنْ تَابَ رَجَعَ إلىٰ الإسْلامِ]. ولا يُخرِجُه مِنَ الإسْلامِ شيءٌ إلاَّ الشِّركُ بِاللهِ العَظِيم، أوْ بِردِّ فَرِيضةٍ مِنْ فَرَائِضِ الله -وَجَلَّ- جَاحِداً بها، فإنْ تَركَها كَسلاً أو تهاونـًا كَانَ فِي مَشِيئةِ اللهِ، إنْ شَاءَ عذَّبَه، وإنْ شَاءَ عَفَا عَنهُ) ا.هـ[36].

بَل نُقلَ عنْ بعضِ أهْلِ البِدعِ تَسمِيةُ أهْلِ السُّنَّةِ مُرجِئةً فِي قَوْلِهِم هٰذَا فِي الصَّلاةِ؛ **قَال السُّكْسكِيُّ (ت: 683 هـ)** -رَحِمَهُ اللَّهُ- أثناء كَلامِهِ عنْ الفرقة النَّاجيَّة والطَّائفَة المنصُورة: أهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعة؛: قَالَ: (وَتسميَتُها -يعنِي تسميةُ أهَل السُّنَّة والجَمَاعَةِ – المنصورية – وهم أصحاب عبد الله بن زيد– مُرجِئة؛ لِقولِها: إنَّ تَارِكَ

---

[35] مجموع الفتاوىٰ (7/ 615-616)

[36] طبقات الحنابلة (1/ 343)، و ما بين معقوفتين من مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص168.

الصَّلاةِ إذَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا لِوجُوبها مُسلِمٌ عَلىٰ الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ. ويقُولُونَ هٰذا يُؤدِّي إلىٰ أنَّ الإيمَانَ عِنْدَهُمْ قَولٌ بِلاَ عَمَلٍ) ا.هـ [37].

والمقصود: أن المراد بـ: (من تَركَ الصَّلاةَ كَسلاً و تهاونـًا لا يَكفُر كُفرًا مُخرِجًا مِنْ المِلَّةِ) هُو مَن لَم يَجْحَد وُجُوب الصَّلاةِ، وأقرَّ بِوجُوبِ التِزَامِهَا، ولٰكِنَّه لَمْ يَفعَلَها، ولَمْ يَترُكها بِالكليَّةِ، مِنْ غَيرِ جُحودٍ حَقِيقَةً أو حُكْمًا.

أمَّا حقيقةً؛ فجَحدُ وُجُوبِ الصَّلاةِ وإنكَارِه أو جَحْدُ أنَّها مِنْ الشرع أصلاً؛ وهٰذا ظَاهِرٌ. أمَّا جَحْدَهَا فهُو كَأنْ يُدْعِىٰ مِنْ قِبَلِ الإمَامِ أو نَائِبِهِ إلىٰ فِعلِهَا فيُصرُّ عَلىٰ التَّركِ مَعَ التَّهدِيدِ بِالقتَلِ، فيختَارُ القتْلَ عَلىٰ فِعلِ الصَّلاةِ، أو كَأنْ يَقولَ إنَّهُ مُسلِمٌ ولَمْ يُصلِّ للهِ رَكْعَةً قَطُّ مُنذُ أنَّهُ مُسلِمٌ إلىٰ مَوتِهِ بِلاَ عُذرٍ أو مَانِعٍ شَرعِيٍّ مُعتبَرٍ. واللهُ أعلَمُ وأحكَمُ.

☆★ ☆★ ☆★ ☆★ ☆★

تاسعًا: فرقٌ بيْنَ الرَّجُلَ والإرجَاءِ.

عن سويد بن سعيد الهروي؛ قال: (سَألْنَا سُفيَانَ بِنْ عُيينَة عَنْ الإرجَاءِ؛ فَقَالَ: يُقولُونَ الإيمَانَ قولٌ، وَنحنُ نَقولُ الإيمانَ: قَولٌ وعَملٌ. والمُرجِئةُ أوجَبُوا الجَنَّة لِمنْ شَهِدَ أنْ لاَ إلـٰه إلاَّ اللهِ مُصرًا بِقلبِهِ عَلىٰ تَركِ الفَرائِضِ. وسَمُّوا تَركَ الفَرائِضِ ذَنبًا بِمنزِلةِ ركُوبِ المَحَارِمِ؛ وَليْسَ بِسَواءٍ؛ لأنَّ رُكُوبَ المحَارِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلاَلٍ مَعْصِيَة، وتَركُ [38] الفَرَائِض مُتعمِّدًا مِنْ غَيرِ جَهلٍ وَلاَ عُذْرٍ وهُو كُفْرٌ، وبيَانُ ذٰلِك في أمْرِ آدَمَ –عليه السلام– وإبْلِيس وعُلمَاء اليَهودِ.

---

[37] البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص 95-96.

[38] مراده بالترك الجحد كما سيأتي في مثاله عن إبليس !

أمَّا آدَمُ فَنَهَاه الله-ﷻ- عَنْ أكْلِ الشَّجرةِ وحرَّمها عليْهِ؛ فَأكَلَ مِنهَا مُتعمِدًا؛ لِيكونَ مَلِكًا أو يَكونَ مِنَ الخَالدِين؛ فَسُمِّيَ عَاصِيًا مِنْ غَيرِ كُفرٍ.

وأمَّا إبليسُ -لعَنةُ اللهِ عَليْهِ- فإنَّهُ فُرِضَ عليهِ سجْدةً وَاحدَةً؛ فَجَحَدَهَا مُتعمِّدًا فَسُمِّيَ كَافِرًا.

وأمَّا عُلماءُ اليَهُودَ: فَعرَفُوا نَعتَ النبِّي ﷺ وأنَّهُ نَبيٌّ رسولٌ كَمَا يعرِفُونَ أبنَاءهُم وأقرُّوا بِهِ بِاللِّسَانِ، ولم يتَّبِعُوا شَرِيعتَهُ فسمَّاهُم اللهُ -ﷻ- كُفارًا.

فرُكُوبُ المَحَارِمِ مِثلَ ذَنْبِ آدَمَ -عليه السلام- وَغيْرُه مِنَ الأنبيَاءِ. وَأمَّا تَركُ الفَرائِضِ جُحُودًا، فهُو كُفرٌ مِثْلَ كُفْرِ إبْلِيسَ -لعنَهُ اللهُ-. وَترْكِهِم عَلَىٰ مَعرِفةٍ مِنْ غَير جُحُودٍ؛ فهُو كُفْرٌ مِثْلَ كُفْرِ عُلمَاءِ اليَهُود. واللهُ أعلَمُ) ا.هـ [39].

عن سفيان الثوري (ت: 161 هـ) -رحمه الله- قال: (خِلافُ ما بيْنَنَا وبيْنَ المُرجِئَةِ ثَلاثٌ: هُمْ يقُولونَ: الإيمان قَولٌ ولاَ عَمَل، ونَقُولُ: قَولٌ وعملٌ، ونقُولُ: يَزيدُ وينْقُصُ، وهُمْ يقُولُونَ لاَ يَزِيدُ ولاَ يَنقُصُ. ونحْنُ نقُولُ: النِّفَاق. وهُم يقُولونَ: لاَ نِفَاقَ)). ا.هـ [40].

---

[39] السنة لعبد الله بن أحمد (1/ 347 ، تحت رقم 745).

[40] أخرجه أبو بكر الفريابي في "صفة المنافق" تحقيق بدر البدر/ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي / الطبعة الأولىٰ 1405هـ ص 74-75 ، تحت رقم (93). و أخرجه البيهقي في كتاب الإعتقاد و الهداية إلىٰ سبيل الرشاد ص 183-184 ، و نقله المعلمي في التنكيل (2/ 372) . ولفظ البيهقي عن سفيان الثوري قال: خالفنا المرجئة في ثلاث: نحن نقول: "الإيمان قول وعمل" وهم يقولون: قول بلا عمل. ونحن نقول: "يزيد وينقص"، وهم يقولون: "لا يزيد ولا ينقص". و نحن نقول: "أهل القبلة عندنا مؤمنون أما عند الله فالله أعلم"، وهم يقولون: نحن عند الله مؤمنون.

قال الإمام أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (قِيلَ لابْنِ المُبَارِك: ترىٰ الإرجاء؟ قَالَ: أنَا أقُولُ: الإيمَانَ قولٌ وعمَلٌ، وكَيْفَ أكُونُ مُرجِئًا) ا.هـ (41).

وقَالَ البربهاري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَمَنْ قَالَ: الإيمَانَ قولٌ وعملٌ، يزِيدُ وينقُصُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإرَجَاءِ كُلِّهِ أوَّلهُ وَآخِرهُ) ا.هـ(42).

عن إسماعيل بن سعيد : (سألتُ أحمَدَ بِنْ حَنْبَل: مَن قَالَ الإيمانِ يَزِيدُ وينقُصُ؟ قَالَ: هٰذا برِيءٌ مِنَ الإرجَاءِ) ا.هـ(43).

عن محمد بن أعين: (قالَ شيْبان لابنِ المبارَكِ: يَا أبا عبَد الرَّحمٰن! مَا تقولُ فِيمنَ يَزنِي ويشْرَبُ الخَمْرَ ونحْوِ هٰذا أمُؤمنٌ هُو؟ قال ابن المُبارَكِ: لا أُخرِجُه مِن الإيمَانِ! فَقالَ: عَلىٰ كِبرِ السِّنِ صِرتَ مُرجِئًا؟ فَقالَ لَه ابن المُبَارِكِ: يَا أبا عبد الله! إنَّ المُرجِئةَ لا تَقبلُنِي؛ أنَا أقولُ: الإيمَانُ يَزِيدُ وينقُصُ والمُرجِئةُ لا تَقُولُ ذٰلِكَ. والمُرجِئَة تقُولُ: حَسنَاتِنَا مُتقبَّلَة، وأنَا لاَ أعلمُ تُقبِّلْت منِّي حَسنَة. [و يقُولُونَ: إنهُمْ في الجَنَّةِ! وأنَا أخَافُ أنْ أخلَّدَ في النَّارِ، وتَلاَ عبدُ اللهِ الآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢] وما يُؤمِنِي؟!

---

41 السنة للخلال (2/ 566)، (3/ 564).

42 شرح السنة للبربهاري ص 132.

43 السنة للخلال (2/ 581).

قال ابن عين: قَال له ابْن مبارك: مَا أَحوجَكَ إلىٰ أنْ تأخُذَ سبورجة[44] فَتُجَالِسَ العُلَمَاءَ) [45].

والألبانيُّ – والحمد لله – كما تقدَّمَ- يُقرِّرُ أنَّ الإيمانَ: تصديقٌ بالقلبِ وقَوْلٌ بِاللسَانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ، وأنَّهُ يَزِيدُ بِالطَّاعةِ وينقُصُ بِالمعصِيَةِ، وأنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمَان. فَهلْ مَعَ هٰذا جَمِيعُهُ يُقَالُ عنْهُ مُرجِئ؟!

☆★☆★☆★☆★☆★

⊙ أمَّا قَولُهُم: مُحدِّثٌ ليْسَ بِفَقِيهٍ:

فَقدْ قِيلت هٰذه الكلِمة في إمَامِ السُّنَّةِ والحَدِيثِ الإمَامُ أحْمد بن حَنْبل -رَحِمَهُ اللهُ-. وهِي ممَّا يُشنِّعُ بِه أهْلُ الرَّأيِ علىٰ أهْلِ الحَدِيثِ، وقَدْ كَذَّبَ اللهُ هٰذِهِ المَقُولة؛ حَيثُ أجمعَتِ الأمَّة بعدُ أنَّهُ إمامٌ مِن أئمَّةِ الفقْهِ؛ بلْ نُسِبَ إليْهِ مَذهَبٌ مِن المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ المتْبُوعةِ، وذَهبَتْ تِلكَ المَقُولة أدْرَاجَ الرِّيَاحِ.

وكَانَ مِمَّنْ تَصدَّىٰ لِردِّ هٰذه المَقُولة، والذَّبِ عَن الإمَامِ أحْمد بِن مُحمَّد بِن حَنبَل -رَحِمَهُ اللهُ-: أبُو الوَفَاءِ عَليُّ بِنْ عُقَيْلٍ -رَحِمَهُ اللهُ- حَيثُ قَالَ: "وَمِنْ عَجِيبِ مَا تَسمَعُهُ عَن هٰؤلاءِ الأحْداثِ الجُّهَّالِ؛ أنَّهم يَقولُونَ: أحمدُ ليْسَ بِفقيهٍ؛ لٰكنَّه مُحدِّثٌ! وهٰذا جَهلٌ؛

---

[44] السبورجة؛ بمعنىٰ: اللوح الذي يأخذه الطالب يبده في الكتاب ليتعلم !

[45] مسند إسحاق بن راهويه (مسند أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) (3/ 670-671) ، و ساقه بسياق أتم مما هنا دون ذكر دون ذكر قضية زيادة الإيمان و نقصه ، المروزي في تعظيم قدر الصلاة ص214 ، تحت رقم (703) ، و الزيادة بين معقوفتين له ، و بنحو سياق مسند إسحاق دون ذكر قضية زيادة الإيمان ، ذكر أبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف و أصحاب الحديث (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية)(1/ 124).

لأنَّه قَد خَرجَ عَنهُ مِن دَقيقِ الفقْهِ مَا ليْسَ نَراهُ لأحدٍ مِنهُم، وانفَردَ بِما سلَّموه لَه مِن الحِفْظِ، وشَاركَهُم ورُبَّمَا زَادَ عَلىٰ كِبَارِهِم" ا.هـ(46).

قُلتُ: وهٰذه العِبارة: "مُحدِّثٌ لِيْسَ بِفقِيهٍ" إنْ أُرِيدَ بها مُجرَّدَ الوصْفِ بأنَّهُ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ، النَّابِغينَ النَّابهينَ فيه، ولَمْ يُرتَّبْ عَلىٰ ذٰلِك شَيءٌ مِن سَلبِ نَعتِ الفقهِ؛ فهٰذا لا اعتراضَ عليْهِ؛ إذ الإمامُ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنْ أئمَّةِ الحديثِ، المشهُودِ له بالدِّرَايَة وطُول البَاعِ فِيه، شُهِد له بذٰلك، وهٰذا – ولله الحمد– ممَّا لا يختَلِفُ فِيه اثنَانِ ولا ينتَطِحُ فِيه عنْزَانِ، عَلىٰ مَا أحْسِبُ.

أمَّا إذَا أُريدَ بهٰذه العِبَارةِ: إسْقَاطُ كَلاَمِ الإمَامِ -وغيْرهُ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ الذِين قِيلتْ فِيهم هٰذه العِبَارة و نَحوِهَا– في فقْهِ الحدِيثِ، وَبيَانِ مَعانِيهِ واختِيَاراتِهِ وَترْجِيحَاتِهِ في مَسائِل العِلْمِ، فهٰذا مَعنىٰ مُنكرٌ بَاطِلٌ، يُردُّ عَليْه بِما يَلِي:

يُقالُ لَهم: ما الفِقهُ عنْدَكُم؟ إنْ أردتُم بِالفقهِ حِفظَ المَسَائِلِ والمُتُونِ والخَوضِ بِالافتِرَاضَاتِ دُونَ تَأصِيلٍ ذٰلك عَلَىٰ الدَّليلِ الصَّحِيح؛ فَهٰذَا الفقْهُ أهْلُ الحَدِيث مِن أبعَدِ النَّاسِ عنْهُ؛ بَل إمَامُهُم أحْمدُ بِن حَنْبَل -رَحِمَهُ اللهُ-.

وإنْ أردتُم بِالفقْهِ: الفِهْم والتَّفَقُه لِنصُوصِ الكتَابِ والسُّنَّةِ المُطهَّرةِ عَلىٰ ضوءِ فَهمِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وتَابِعِيهِم، دُونَ تَعصُّبٍ لأَحدٍ إلا للدَّلِيل؛ فنَحنُ نُطالِبُ بِدلِيلٍ وَاحِدٍ عَلىٰ أنَّ الإمَامَ أحمد أو أحدًا مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ لَمْ يَكُن كَذٰلِك!

ثمَّ هَلْ القَول عَن إنسَانٍ مَا: إنَّه فَقِيهٌ! يعني: أنَّ كلَّ مَا جاءَ بِه حَقٌّ؟ والقَولُ عَنْ إنسَانٍ مَا: إنَّه مُحدِّثٌ! يعني: أنَّ كُلَّ مَا جَاء بِه بَاطلٌ؟! أو أنَّ العِبرةَ بالدَّليل، فَمنَ كَانَ مَعهُ الدَّلِيلَ الصَّحيحَ السَّالِمَ عَن المُعَارَضَةِ؛ فَهو عَلىٰ الحَقِ، ومَنْ لاَ فلاَ.

---

[46] مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص67.

وإذَا كانَ الحَقُ يُعرفُ بِالدلِيلِ الصَّحيحِ السَّالمِ عَن المُعارَضةِ؛ فمَا فَائِدةُ القولِ: فلانٌ مُحدِّثٌ ليس بفقيهٍ؟ هَل تُغنِي عَن الحقِ شَيئًا؟!

إنَّ هٰذه الكلِمة: "مُحدِّثٌ ليْسَ بِفقيهٍ"، بِتلكَ المَعاني البَاطِلة كَلِمةٌ شيْطَانيَّةٌ، تَجْري عَلىٰ ألسِنةِ بَعضِ النَّاسِ فتَقذِفُ في القُلوبِ الإسْتِهَانَة بِالحدِيث وأهْلِهِ، وأنَّ الفَقِيهَ يُمكِنُهُ أنْ يَستغنِي عَن الحَدِيثِ، وتَصَور الأمر وكأنَّ هُناكَ مُشكِلةٌ بينَ الحَدِيثِ والفِقْهِ، وقدِيمًا نَعىٰ الخطابي (ت: 388هـ) -رَحِمَهُ اللَّهُ-، عَلىٰ من ذَهَب هٰذا المَذهَبَ، وسلَكَ هٰذا السَّبِيل؛ **فَقَالَ** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « ورَأَيْتُ أَهْلَ العِلْمِ في زَمَانِنَا قَدْ حَصَلُوا حِزْبَيْنِ، وانقَسَمُوا إِلىٰ فِرْقَتَيْنِ: أَصْحَابُ حَدِيثٍ وأَثَرٍ، وَأَهْلُ فِقْهٍ وَنَظَرٍ .

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لا تَتَمَيَّزُ عَنْ أُخْتِهَا في الحَاجَةِ، ولا تَسْتَغنِي عَنْهَا في دَرَكِ مَا تَنْحُوهُ مِنْ البُغْيَةِ والإِرَادَةِ؛ لأَنَّ الحدِيثَ بِمَنْزِلَةِ الأَسَاسِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ، وَالفِقْهُ بِمَنْزِلَةِ البِنَاءِ الَّذِي هُوَ لَهُ كَالفَرْعِ .

وَكُلُّ بِنَاءٍ لَمْ يُوضَعْ عَلىٰ قَاعِدةٍ وأَسَاسٍ؛ فَهُوَ مُنْهَارٌ، وَكُلُّ أَسَاسٍ خَلا عَنْ بِنَاءٍ وعِمَارَةٍ؛ فَهُوَ قَفْرٌ وخَرَابٌ.

وَوَجدْتُ هَذَيْنِ الفَرِيقَيْنِ عَلىٰ مَا بَيْنَهُمُ مِنَ التَّدَانِي في المَحَلَّيْنِ، والتَّقَارُبَ في المَنْزلتَيْنِ، وعُمُومِ الحَاجَةِ مِنْ بَعضِهِم إِلىٰ بَعْضٍ، وشُمُولُ الفَاقةِ اللاَّزِمةِ لِكلِّ مِنْهُم إِلىٰ صَاحِبِهِ-: إِخْوَانًا مُتَهَاجِرِينَ، وعَلَىٰ سَبِيلِ الحَقِّ بِلزُومِ التَّنَاصُرِ والتَّعَاوُنِ غَيرَ مُتَظَاهِرِيْنِ.

فأَمَّا هَذِهِ الطَّبَقةُ - الَّذِين هُمْ أَصْحَابُ الأَثَرِ والحَدِيثِ - فَإِنَّ الأَكْثَرِينَ مِنْهُم إِنَّما وَكْدُهُمُ الرِّوَايَاتِ، وَجَمْعُ الطُّرُقِ، وَطَلَبُ الغَرِيبِ والشَّاذِّ مِنْ الحَدِيثِ الَّذِي أَكْثرهُ مَوْضُوعٌ أَوْ مَقْلُوبٌ لا يُرَاعُونَ المُتُونَ، ولا يَتَفَهَّمُونَ المَعَانِي، ولا يَسْتَنْبِطُونَ سِيَرَهَا،

ولا يَسْتَخْرِجُونَ رِكَازَهَا وَفِقْهَهَا، وَرُبَّمَا عَابُوا الفُقَهَاءَ وتَنَاوَلُوُهُمْ بِالطَّعْنِ، وادَّعُوْا عَلَيْهِمُ مُخَالَفةَ السُّنَنِ، ولا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَنْ مَبْلَغِ مَا أُوْتُوهُ مِنْ العِلْمِ قَاصِرُونَ، وبِسُوءِ القَوْلِ فِيْهِمُ آثِمُونَ.

وأَمَّا الطَّبَقةُ الاخْرَىٰ -وَهُمْ أَهْلُ الفِقْهِ والنَّظَرِ- فِإِنَّ أَكْثَرَهُمُ لا يُعَرِّجُونَ مِنْ الحَدِيثِ إِلَّا عَلىٰ أَقلِّهِ، ولا يَكادُونَ يُمَيِّزُونَ صَحِيْحَهُ مِنْ سَقِيْمِهِ ، وَلا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيْئِهِ ، و لا يَعْبَؤُونَ بِمَا بَلَغَهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ عَلىٰ خُصُومِهِمُ إِذَا وَافَقَ مَذَاهِبَهُم الَّتِي يِنْتَحِلُونَهَا، ووَافَقَ آرَاءَهُمُ الَّتِي يَعْتَقِدُونَها، وقَدْ اصْطَلَحُوا عَلىٰ مَوَاضِعةٍ بَيْنَهُمْ فِي قَبُولِ الخَبَرِ الضَّعِيْفِ، والحَدِيثِ المُنْقَطِعِ، إِذَا كانَ ذَلِك قَدْ اشْتُهِرَ عِنْدَهُم. وتَعاورَتْهُ الألسُن فِيما بيْنَهُم ، مِن غيرِ ثبتٍ أو يقِينٍ علم بِه، فكَان ذٰلك ضلَّةٌ مِن الرأيِ و غبَنًا فِيهِ.

وَهٰؤلاءِ –وفَّقنَا الله و إيَّاهُم– لو حُكيَ لهُم عنْ واحدٍ مِن رُؤسَاء مَذاهِبِهم وزُعمَاءِ نِحلِهِم قَولٌ يقولُ باجتِهَاد مِن قِبَلِ نفْسِه: طَلَبُوا فيه الثِّقَة، واسْتبرَءوا لَهُ العُهدَةَ، فتَجِدُ أَصْحَاب مَالِك لا يَعتمِدُون مِن مَذهَبِه إلاَّ مَا كَان مِنْ رِواية ابْنِ القَاسِم، والأَشْهَب، وضُربَائِهم، مِن تلاد أصحَابِهِ، فإذا جَاءت رِوايَةُ عبدُ اللهِ بن عبدِ الحكَمِ وأضرَابِه لَم تكُنْ عِندهم طَائلاً!

وتَرىٰ أَصْحَاب أَبِي حنِيفةَ لا يَقبَلُونَ مِن الرِّوَايةِ عنْهُ إلاَّ مَا حكَاهُ أبو يُوسف ومُحمَّد بِن الحَسن والعِليَة مِن أصحَابِه والأجِلَّة مِن تَلامِذتِه. فَإنْ جَاءهُم عَنْ الحَسنِ بن زياد اللُؤلُؤي وذوِيهِ روايةَ تقُولُ بِخلافِهِ لَمْ يقبلُوهُ ولمْ يعَتمِدُوهُ.

وكذٰلِكَ أصحَابُ الشَّافعيِّ إنَّما يُعوِلُونَ في مذْهبِهِ عَلىٰ روَايةِ المُزنيِّ والرَّبيع وسُليْمَان المُراديّ، فإذا جَاءت رِوَايةُ حَرْمَلة والجِيزِيّ وأمْثالِهمَا لَم يلتفِتُوا إليها، ولمْ يَعتدُوا بها في أقَاويلِهِ.

وعلىٰ هٰذَا -عادَةً- كلُّ فِرقَةٍ مِن العُلمَاءِ في أحْكَامِ مَذاهِبِ أئِمَّتِهم وأسَاتِيذِهِم. فإذَا كَان هٰذَا دَأبُهم وكَانوا لاَ يقتَنِعُونَ في أمْرِ هٰذِه الفُروعِ ورِوايَتِهَا عَن هٰؤلاَءِ الشُّيُوخِ إلاَّ بِالوثِيقَةِ والثَّبتِ، فَكيفَ يَجوزُ لَهمْ أنْ يتَسَاهَلُوا في الأمْرِ الأهمِّ والخطْبِ الأعْظَمِ؟ وأنْ يتوَاكَلُوا الرِّوايَةَ والنَّقلَ عِنْ إمَامِ الأئمَّةِ ورسُولُ ربِّ العزَّةِ: الواجِبُ حُكمُهُ، اللاَّزِمةُ طَاعَتُه، الذي يَجِبُ عليْنَا التَّسلِيمَ لحكُمِهِ، والانقِيادُ لأمرِهِ، مِن حَيثُ لا نَجد لأنفُسنَا حَرجًا ممَّا قَضاهُ، ولاَ في صُدُورِنَا غلًّا من شيءٍ ممَّا أبْرمَهُ وأمضَاهُ. أرأيْتُم إذا كان للرَّجُلِ أنْ يتسَاهَل في أمرِ نفْسِهِ، ويتَسَامَحَ عنْ غُرمائِه في حقِّهِ، فَيأخَذ مِنهم الزَّيفَ، ويُغضِي عِن العَيبِ؛ هل يَجوزُ لَه أنْ يفعَل ذٰلِك في حقِّ غَيْرِه، إذا كَانَ تائبًا عنْهُ، كَوليِّ الضَّعِيفِ، ووصيِّ اليَتِيمِ، ووكِيل الغَائبِ؟ وهل يَكونُ ذٰلك مِنهُ إذا فَعلَه إلاَّ خيانةً لِلعهدِ، وإخفِارًا للذِّمَّةِ؟ فهٰذا ذَاك. إمَّا عَيانُ حسٍّ وإمَّا عيان مِثْلٍ.

وَلكِنَّ أَقْوَامًا عَسَاهُم اسْتَوْعَرُوا طَرِيقَ الحَقِّ، واسْتَطَالُوا المدَّةَ في دَرَكِ الحَظِّ، وأَحَبُّوا عُجَالَةَ النَّيْلِ؛ فاخْتَصَرُوا طَرِيقَ العِلْمِ، واقْتَصَرُوا علىٰ نُتَفٍ وحُرُوفٍ مُنْتَزَعَةٍ مِنْ مَعَانِي أُصُولِ الفِقْهِ سَمَّوْهَا عِلَلا، وجَعَلُوهَا شِعَاراً لِأَنْفُسِهِم في التَّرَسُّمِ بِرَسْمِ العِلْمِ، واتَّخَذُوهَا جُنَّةً عِنْدَ لِقَاءِ خُصُومِهِمْ، ونَصَبُوهَا دَرِيْئَةً للخَوْضِ والجِدَالِ، يَتَناظَرُونَ بِهَا، ويَتَلاطَمُونَ عَلَيْهَا، وعِنْدَ التَّصَادُرِ عَنْهَا قَدْ حُكِمَ لِلغَالِبِ بالحَذْقِ والتَّبْرِيزِ؛ فَهُوَ الفَقِيْهُ المذْكُورُ في عَصْرِهِ، والرَّئِيسُ المعَظَّمُ في بَلَدِهِ ومَصْرِهِ.

هَذا وقَدْ دَسَّ لَهُمُ الشَّيطَانُ حِيْلةً لَطِيفَة، وبَلَغَ مِنْهُمْ مَكِيدَةً بَلِيغَةً؛ فَقَالَ لَهُمْ:

هَـٰذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمُ عِلْمٌ قَصِيرٌ، وبِضَاعَةٌ مُزْجَاةٌ لا يَفِي بِمَبْلَغِ الحَاجَةِ والكِفَايَةِ؛ فَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِ بِالكَلامِ، وَصِلُوه بِمَقْطَعَاتٍ مِنْهُ، واسْتَظْهِرُوا بِأُصُولِ المتكَلِّمِينَ، يَتَّسِعُ لَكُمُ مَذْهبُ الخَوضِ ومَجَالُ النَّظَرِ؛ فَصَدَّقَ عَلَيْهِمُ ظَنَّهُ، وأَطَاعَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمُ واتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنْ المؤْمِنِيْنَ. فَيَا لِلرِّجَالِ والعُقُولِ! أَنَّىٰ يُذْهَبُ بِهِمُ! وأَنَّىٰ يَخْتَدِعَهُمُ الشَّيْطَانُ عَنْ حَظِّهِمْ وَمَوْضِعِ رُشْدِهِمْ، وَاللهُ المُسْتَعَان » اهـ [47] .

و بَعدُ: هَل يُقالُ عِن الإمامِ أحْمدَ بن حَنْبَل -رَحِمَهُ اللهُ-، أو عَنْ كِبَارِ أهْلِ الحَدِيثِ، أنَّه مُحدِّثٌ ليْسَ بِفقيهٍ؟ بَل هَل يَتردَّدُ أحَدٌ في الجَزمِ بَأنَّهُ لاَ فِقهَ بِدونِ حَديثٍ، ولاَ حَدِيثَ دونَ فقهٍ؟ بَل هَلْ يَقول أحدٌ إنَّ الإمَامَ أحْمدَ وَكِبارِ أهْلِ الحَدِيث لَم يكُونُوا عَلىٰ مَنهَجِ السَّلَف الصَّالِح في التَّفقُّهِ؟

لسَتُ أظُنُّ مَن يَقِف عَلىٰ ما ذكرتُ يَتردَّدَ في وَصفِ الإمَامِ أحْمَد بِالفقهِ، وأنَّ اللهَ جَمعَ لَهُ بيْنَ نَعتِ المُحدِّثِ ونعتِ الفقِيهِ؛ بَلْ لاَ أتصَورُ مُحدِّثًا لا يَفقَهُ شيئًا ممَّا يَروِيهِ!

وقَولُهُ ﷺ : «**نضر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، و رب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه** »[48]؛ ليسَ فِيهِ أنَّ أهلَ الحديثِ لا يَفقهُونَ مَا يروونَهُ من أخْبَارٍ، غَايةَ ما فِيه أنَّه ليس مِن شرطِ التَّحمُّلِ والأدَاءِ الفقْهُ؛ إنَّما شرطُهُ الحِفْظ [49] . ولا يُفهَمُ مِنْ هٰذا الحدِيثِ وجُود مُحدِّث لا يَفقَهُ شيئًا؛ فإنَّ غَايتَه أنَّه قَد يُوجَدُ مُحدِّثٌ يَنقِلُ حدِيثًا لا يفقَهُه، أو لا يفقَهُ بعض مَا فِيه مِنْ مَعَانٍ، لٰكن ليْسَ في

---

[47] معالم السنن (1/ 5-10).

[48] حديث متواتر . انظر نظم المتناثر ص(24-25). و قال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ في معرفة علوم الحديث ص (27) عن هذا الحديث: «حديث مشهور مستفيض» ا.هـ .

[49] فيض القدير (6/ 284-285).

الخَبَر أنَّه لا يَفقَهُ شيئًا. وفي اسْتعْمَالِ «رُبَّ» التِّي تُفيد التَّقلِيل مَا يُشعِرُ أنَّ عَامَةَ أهَلِ الحَدِيثِ يَفقهُونَ حَدِيثَهم إلاَّ القَلِيل مِنهُم فَقدَ لا يَفقَهُ بعضًا ممَّا يَروِيهِ، لا أنَّه لا فِقهَ لدَيْهِ.

ومِن ذٰلكَ أنَّ عبدَ اللهِ بِن هَاشِم قَالَ: قَالَ لَنَا و كِيعٌ: أيُّ الإسنَادين أحبُّ إليكُم: الأعْمشْ عَن أبي وَائِل عَن عَبْدِ الله، أو سُفيَان عَن منصُور عن إبْراهِيم عن عَلْقَمة عنْ عبْدِ الله؟

فقُلنَا: الأوَّل!

فَقالَ: الأعمشُ شيخٌ، وأبُو وائلٌ شيخٌ، وسُفيَان فقِيهٌ ومنصُور فقِيهٌ؛ حدِيثٌ يتَدَاولُه الفُقهَاء خَيرٌ ممَّا يتَدَاولُهُ الشُّيوخَ.

قَالَ الذَّهبيُّ مُعقبـًا: «بِل الأعْمشُ وشَيْخُهُ لَهمَا فِقهٌ ومَعرِفَةٌ وَجَلاَلَةٌ» ا.هـ (50).

وقبْلَ أنْ أضَعَ القَلم وَأطْوِي الصَّفحَةَ، طَاويـًا – بإذن الله تعالىٰ – معهَا هٰذه المَقُولَة البَاطِلة، أسطِّرُ هُنا المَهمَّاتَ التَّالِية:

أولاً: هٰذِهِ المَقُولَة أوَّلُهَا هَفْوَةٌ، وبِدْعَةٌ، وآخِرهَا تَحلُّلٌ وزَنْدَقةٌ. أمَّا كوْنها بِدعةٌ فلأنَّنَا لَمْ نعهَدُها مِنَ السَّلفِ الصَّالِح -رضي الله عنهم- أجْمعِين. أمَّا كَونها تَحلُّلاً وزَندقةً؛ فلأنها تَجُرُّ إلىٰ إطرَاحِ كَلامِ أهْلِ العِلمِ جِميعَه، وبالتَّالِي إسْقَاطِ الشَّرائِعِ وتعطِيلِ الأحْكَامِ عَلىٰ المُسْلِمين العَوام؛ فيُقالُ مرَّة: هٰذا الحُكمَ قَاله فُلان وهو مُحدِّثٌ ليْسَ بفقِيهٍ، فَلا يُقبَل. ويُقالَ مرَّة: هٰذا الحكم قاله فلان، وهو فقيه ليس بِمحدِّثٍ، فَلا يُقبَل. والنتِّيجَة التَّحلُّل عَن أحكَامِ الدِّيَانَة! أُعيذُكَ وإيَّايَ بِاللهِ العظيمِ مِنْ ذٰلِكَ.

---

50 سير أعلام النبلاء (12/ 328-329).

ثانيًا: ليسَ مِن مقصُودِي إثباتُ العِصمَةِ لأحدٍ غيرَ رسُولِ الله ﷺ فَلاَ لأقصِدُ أنَّ الإمَام أحْمدَ بِن حنبل وغيْرُهُ مِن أئمَّةِ الحَدِيث وكِبَارِهِم مَعصُومُون في كلِّ قَولٍ يقُولُونَه ويختَارُونَهُ؛ إنَّما مَقصُودِي بالذبِّ عَن الإمَامِ أحْمَد بن حنْبَل -رَحِمَهُ اللهُ- مَا رُمِيَ بِه، والذَّبِّ عَنْ أهْلِ الحدِيثِ مِنْ خِلالِ ذٰلِكَ، وبيَانُ منهَجِ الإمَامَ أحمَد في التَّفقُه هُو منهَجُ أهلِ الحدِيثِ وهُو منهجُ الأئمَّةِ والسَّلَفِ الصَّالِح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وقدْ قدَّمتُ لَكَ مَعالِم منهَجِ التَّفقُه عِندَ السَّلفِ الصَّالحِ، فانْظُر هَل خَرجَ الإمامُ عنْ سبِيلِهم، أو شَاقَّ في آيَةٍ أو حدِيثٍ؟

ثالثًا: وقُوع القُصور في التَّطبيقِ وحصُولِ الأخذِ والرَّدِّ بينَ أهلِ العلمِ، لاَ يَسلِبُ نعتَ الفقْهِ عنهُم. ويَنبَنِي عَلىٰ هٰذا أنْ تَعلَم: أنَّ وقُوعَ بعضَ القُصورِ في تطبِيقِ المنْهجِ في التَّفقُه عِندَ الإمامِ أحْمَد بِن حَنبَل أو غَيْرِهِ مِن أهْلِ الحَدِيث لا يَسلَمُ منْهُ أحدٌ مِنْ المتفَقِّهين، ونَحْنُ لا نَدَّعِي العِصْمَة لأحدٍ غيرَ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-.

وَكَذا وُقُوع الأخَذِ والرَّدِّ في بَعضِ مَسائِلِ العِلمِ التَّي أبْرزَ فِيهَا الإمَامُ اختِيَاره واستدلَّ لَهُ، لا يَعنِي سَلْبَ نَعتِ الفقْهِ عنْهُ؛ إذْ ذٰلِك لَم يَسلَم مِنْهُ أحدٌ مِن الأئمَّة؛ بل العُلمَاء؛ بل طلبَة العِلْمِ، وقَد قَالَ مَالكُ بِن أنَسٍ الأصبْحِيُّ إمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ: **«كلٌّ يُؤخَذُ مِن قَولِهِ ويُترَك إلاَّ صَاحِبُ هٰذا القَبر»**.

وأخيرًا: لا يَفُوتُنَي أنْ ألفِتَ نَظَر الإخوةِ أهْلِ الحَدِيثِ إلىٰ النُّهُوضِ بِجَمعِ اختِيَاراتِ أهْلِ الحَدِيثِ الفقهيَّةِ، وتصنِيفُها عَلىٰ الأبْوابِ، مَع تَوثِيقِهَا وخِدْمَتِهَا؛ إذْ في ذٰلك إثراءٌ للمَكتبَةِ الإسْلاميَّةِ، وإبْرازٌ لِفقهِ أهلِ الحَدِيثِ، وفَّقَ اللهُ الجميع لمَا يُحبُّه ويَرضَاهُ.

... يتبع ...